قوله صلى ا عليه وسلم لا يختلى خلاها .

(وإذا قطع) الآدمي (ما يحرم قطعه) من شجر الحرم وحشيشه ونحوه (حرم انتفاعه) به (و) حرم (انتفاع غيره به) لأنه ممنوع من إتلافه .

لحرمة الحرم فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به .

(كصيد ذبحه محرم) لا يحل له ولا لغيره .

(ومن قطعه) أي شجر الحرم وحشيشه ونحوه (ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة) عرفا .

(ببقرة .

و) ضمن (الصغيرة) عرفا (بشاة) لما روى عن ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة وقاله عطاء .

والدوحة الشجرة العظيمة .

والجزلة الصغيرة (و) يضمن (الحشيش والورقة بقيمته) نص عليه .

لأن الأصل وجوب القيمة .

ويفعل بالقيمة كما سبق لقضاء الصحابة .

فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل .

(و) يضمن (الغصن بما نقص) أصله .

لأنه نقص بفعله .

فوجب فيه ما نقصه .

كما لو جنى على مال آدمي فنقصه .

(وإن استخلف الغصن والحشيش .

سقط الضمان) كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت .

(وكذا لو رد شجرة) قلعها من الحرم إليه .

(فنبتت) فلا ضمان عليه .

لأنه لم يتلفها (ويضمن نقصها إن نبتت ناقصة) لتسببه فيه .

(وإن قلع شجرا من الحرم فغرسه في الحل .

لزمه رده) إلى الحرم لإزالة حرمتها .

(فإن تعذر) ردها (أو يبست) ضمنها .

لأنه أتلفها (أو قلعها من الحرم فغرسها في الحرم .

فيبست ضمنها) لما مر (فإن قلعها غيره من الحل بعد أن غرسها هو) أي قالعها من الحرم (ضمنها قالعها) من الحل .

لأنه أتلفها (بخلاف من نفر صيدا فخرج إلى الحل) فقتله غيره فيه (لم يضمنه منفر لا قاتل) لتفويته حرمته بإخراجه .

والفرق أن الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه .

ولهذا وجب على مخرجه رده .

فكان جزاؤه على متلفه .

والصيد تارة يكون في الحرم ومرة في الحل .

فمن نفره فقد فوت حرمته بإخراجه .

فلزمه جزاؤه .

(ويخير) من وجب عليه جزاء شجر الحرم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي ذبحه وعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه ويفعل بثمنه) أي قيمته .

(كجزاء صيد) الإحرام بأن يشتري به طعاما .

فيطعمه للمساكين كل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره .

وما لا مثل له كقيمة الحشيش .

يتخير فيها .

كجزاء صيد لا مثل له على ما سبق .

(وإن قطع غصنا في الحل أصله أو بعضه في الحرم ضمنه) لأنه تابع لأصله وتغليبا للحرمة كالصيد و (لا) يضمن الغصن (إن قطعه في الحرم .

وأصله كله في الحل)